الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198616
الصادر في الاستئناف رقم (V-198616-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنِف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/26م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-163611)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
ثانيا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدّم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام 2018م، ففيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فيدّعي المُستأنِف بأن المبيعات مقدرة من المُستأنَف ضدها لتأخره عن الإفصاح لذلك قام بإضافة مردودات مبيعات لتحسم من المبيعات الخاضعة -التقديرية من الهيئة- ليكون الناتج النهائي للمبيعات الخاضعة للضريبة بقيمة (902,250) ريال، وذكر أنه كان يجب عليه تعديل المبيعات ذاتها وليس إضافة مبالغ في خانة المردودات لضبطها وتعذر بعدم خبرته كونه أول إقرار مقدم بعد تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فيدّعي المُستأنِف بأنه لم يعترض على تعديل المستأنَف ضدها على بند المشتريات وقد طلب من دائرة الفصل بقصر الدعوى على بند المبيعات الخاضعة وتعديله فقط، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر

الجلســـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمســـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـــل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضـــوع، فإنه باطلاع الدائرة الاســـتئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاســـتئنافية أن القرار الصـــادر من دائرة الفصـــل قضـــى برد دعوى المســـتأنِف فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضـــريبية المتعلقة بشـــهر يناير من عام 2018م لبنديّ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ففيما يتعلق ببند المبيعات، وحيث أن المســـتأنِف يعترض على قرار دائرة الفصـــل بشـــأنه وذلك لكون أن المبيعات مقدرة من المستأنف ضدها لتأخره عن الإفصاح لذلك قام بإضافة مردودات مبيعات لتحسم من المبيعات الخاضعة -التقديرية من الهيئة- ليكون الناتج النهائي للمبيعات الخاضـــعة للضـــريبة بقيمة (902,250) ريال، وذكر أنه كان يجب عليه تعديل المبيعات ذاتها وليس إضـــافة مبالغ في خانة المردودات لضـــبطها وتعذر بعدم خبرته كونه أول إقرار مقدم بعد تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفوع، وحيث ذكرت المستأنف ضدها أن على المســـتأنف تطبيق ماورد في الفقرة (2) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لضـــريبة القيمة المضـــافة إلا أنها غفلت عن كون المستأنِف ذكر أن المردودات أضيفت لغرض التعديل ولا وجود لها أصلاً لذلك لا يمكنه تعديل البند المراد تصحيحه ولا وجود للمستندات الداعمة لصحة المردودات أساسًا، ونظرًا لكون الإقرار الضريبي شهر يناير 2018م وهو بداية تطبيق ضـــريبة لقيمة المضـــافة وواقع حال تلك الفترة وجود إشـــكالات في تطبيق الإجراءات المتعلقة بالضريبة، وحيث ثبت تطابق العمليات المضمنة في الكشف التحليلي للحساب البنكي مع الكشف وتطابقها مع كشف ايرادات شهر يناير 2018م، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها جوابها عن المستندات المرفقة من المستأنِف ولم تطعن في صحتها كما لم تقدم ردها بشأن تقديرها للمبيعات الأصلية ابتداء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.
وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل لكونه لم يعترض على تعديل المستأنف ضدها على بند المشتريات وقد طلب من دائرة الفصل بقصر الدعوى على بند المبيعات الخاضـــعة وتعديله فقط، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدّم المســـتندات، تبيّن عدم اعتراض المستأنف على هذا البند امام دائرة الفصل، حيث أنه بالاطلاع على محضر الجلسة المنعقد بتاريخ (2023/04/03م) تبين تضـمنّه الآتي: "وبسـؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وأضاف بحصر دعواه ببند المبيعات"، وحيث قد قضت الدائرة بشيء لم يطلبه المستأنِف ولا وجود للمطالبة أساسًا؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-163611) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-163611) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.